

## تاج العروس من جواهر القاموس

ج حُورَانٌ وحَيْرَانٌ بالضمِّ والكسْرِ . الحَائِرُ : الودَمُ وقد تَقَدَّمَ في حَوَارِ  
أَيْضاً . الحَائِرُ : كَرِبْلَاءُ سُمِّيَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَالْحَيْرَاءِ هَكَذَا فِي  
النُّسَخِ بِالْمَدِّ . وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ وَغَيْرِهِ : الحَيْرُ أَي بَفَتْحٍ فَسُكُونِ  
بِكَرْبِلَاءِ أَي سُمِّيَ لِكَوْنِهِ حِمِّيً . الحَائِرُ : ع بِهِمَا أَي بِكَرْبِلَاءِ وَهُوَ  
المَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ مَشَّهَدُ الإِمَامِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَوْرٍ ذَلِكَ .  
من المَجَازِ قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : لا آتِيهِ حَيْرِيٌّ - الدَّهْرُ بفتح الحاءِ -  
مُشَدَّدَةً الأَخِرِ . وَرَوَى شَمْرُ بْنُ إِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قُرَيْعٍ قال : "   
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يُعْطَ الرَّجُلُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الطَّرِيقِ لِرَجُلٍ  
يُطَرِّقُ عَلَى الفَحْلِ أَوْ عَلَى الفَرَسِ فَيَذْهَبُ حَيْرِيٌّ - الدَّهْرُ . فقال له رجلٌ :  
ما حَيْرِيٌّ - الدَّهْرُ ؟ قال : لا يُحْسَبُ " هَكَذَا رَوَاهُ بَفَتْحِ الحاءِ وَتَشْدِيدِ  
الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا وَتُكْسَرُ الحاءُ أَيْضاً كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَهِيَ فِي  
الصَّحاحِ وَنَقَلَهُ ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ وَذَكَرَهُ سَيِّدَوَيْهٌ والأَخْفَشُ قال  
ابنُ الأَثِيرِ : يُرْوَى : حَيْرِيٌّ دَهْرٌ بفتح الحاءِ ساكنةً الأَخِرِ وَنَقَلَهُ  
الأَخْفَشُ . قال ابنُ جِنِّي فِي حَيْرِيٍّ دَهْرٌ بالسُّكُونِ : عِنْدِي شَيْءٌ لَمْ يَذْكَرْهُ  
أَحَدٌ وَهُوَ أَنْ - أَصْلُهُ حَيْرِيٌّ دَهْرٌ وَمَعْنَاهُ مُدَّةٌ - الدَّهْرُ فَكَأَنَّ مَدَّةً  
تَحْيِيُّرِ الدَّهْرِ وَبِقَائِهِ فَلَمَّا حُذِفَتْ إِحْدَى الياءِ بَقِيَتِ الياءُ ساكنةً  
كَمَا كَانَتْ يَعْزِي حُذِفَتْ المُدْغَمَةُ فِيهَا وَأُبْقِيَتِ المُدْغَمَةُ وَمِنْ قَالِهِ بِتَخْفِيفِ  
الياءِ أَي حَيْرِيٍّ دَهْرٍ . فَكَأَنَّهُ حَذَفَ الأُولَى وَأَبْقَى الأخرى . فَعُذِرَ الأَوَّلُ  
تَطَرُّفٌ ما حُذِفَ وَعُذِرَ الثَّانِي سَكُونُهُ . وَتُنْصَبُ مُخَفَّفَةً مِنْ حَيْرِيٍّ  
كما قال الفَرَزْدَقُ :

تَأْمَلَاتِ نَسْرًا وَالسِّمَّاكَيْنِ أَيُّهُمَا ... عَلَيَّ مِنَ الغَيْثِ اسْتَهْلَاتِ  
مِوَاتِرُهُ . وَهَذَا التَّخْفِيفُ ذَكَرَهُ سَيِّدَوَيْهٌ عَنِ بَعْضِ . نُقِلَ عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ يَقَالُ :  
ذَهَبَ ذَلِكَ حَارِيٍّ - دَهْرٌ وَحَارِيٍّ - الدَّهْرُ . عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : حَيْرٌ - دَهْرٌ  
كَعَنْبٍ فِيهِ سِتٌّ لُغَاتٌ كُلُّ ذَلِكَ أَي مُدَّةٌ - الدَّهْرُ وَدَوَامُهُ أَي ما أَقام  
الدَّهْرُ . قال ابنُ شُمَيْلٍ أَي أَبَدًا وَالْكُلُّ مِنْ تَحْيِيُّرِ الدَّهْرِ وَبِقَائِهِ .  
وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ : ما كَرَّ - وَرَجَعَ مِنْ حَارٍ يَحُورُ .  
وقال ابنُ الأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ : لا يُحْسَبُ أَي لا

يُعْرَفُ حِسَابُهُ لِكَثْرَتِهِ يَرِيدُ أَنْ أَجْرَ ذَلِكَ دَائِمٌ أَبَدًا لِمَوْضِعِ دَوَامِ  
النَّسْلِ . وَقَالَ شَمِيرٌ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا يُحْسَبُ أَيُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ  
قَدْرُهُ وَحِسَابُهُ لِكَثْرَتِهِ وَدَوَامِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ . وَحَيَّرَ مَا أَيُّ رُبِّمَا  
. مِنَ الْمَجَازِ : تَحْيِيرُ الْمَاءِ دَارَ وَاجْتِمَاعِ . وَمِنَ الْحَائِرِ وَكَذَا تَحْيِيرُ  
الْمَاءِ فِي الْغَيْمِ . تَحْيِيرُ الْمَكَانِ الْمَاءِ : اِمْتِلَاءٌ وَكَذَا تَحْيِيرُ الْأَرْضِ  
بِالْمَاءِ إِذَا اِمْتَلَأَتْ لِكَثْرَتِهِ قَالَ لَبِيدٌ :  
حَتَّى تَحْيِيرَ الدِّبَارُ كَأَنَّهَا ... زَلْفٌ وَأُلْقِي قِتْدِيهَا الْمَحْزُومُ . يَقُولُ  
: اِمْتَلَأَتْ مَاءً وَالدِّبَارُ : الْمَشَارَاتُ وَالزَّلْفُ : الْمَصَانِعُ . مِنَ الْمَجَازِ :  
تَحْيِيرُ الشَّيْبَابِ أَيُّ شَيْبَابِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَّ آخِذَاً مِنْ الْجَسَدِ كُلِّ  
مَأْخُذٍ وَامْتِلَاءٌ وَبِلَاغِ الْغَايَةِ . قَالَ النَّبِغَةُ وَذَكَرَ فَرَجَ الْمَرْأَةِ :  
وَإِذَا لَمَسْتِ لَمَسْتِ أَجْنَمَ جَائِمًا ... مُتَحْيِيرًا بِمَكَانِهِ مِلَاءَ الْيَدِ  
. كَأَسْتَحَارَ فِيهِمَا أَيُّ فِي الشَّيْبَابِ وَالْمَكَانِ . قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :  
ثَلَاثَةٌ أَعْوَامٌ فَلَمَّاسًا تَجْرُمَتُ ... تَقْضِي شَيْبَابِي وَأَسْتَحَارَ شَيْبَابِيهَا